

من غير انتهاء الرغبات فيه والتقدير في ثمنه بل بآخره بالخمس وقد وجد من يشتره  
 بزيادة عن ما بيع به ليصبح البيع ولا يقبل الزيادة ولا إذا أصبح البيع فهل  
 يلزم الناظر بما ضيف من الزيادة للوقف فيما وثق وتخصيص ذلك أو لا  
**اجاب** لا يصح بيع ثمة الوقت بالخمس والغبن الفاحش وانما اعلم  
**سئل** فيما اذا باع ناظر وقف اهلي ثمة زيتون للوقف لرجل بثلث معلوم ثم ان  
 رجله آخر زاد في الثمن قبل تصرفه الاول فادعى الثاني ان ما زاد به نظير القيمة  
 فهل يكلف الرجل الاك والاثبات انها زيادة ضرر وان القيمة ما احتد به او يكلف  
 الثاني الاثبات ان ما اعطاه هو القيمة وكيف الحكم في ذلك اقولنا **اجاب**  
 يكلف الثاني الاثبات ان ما اعطاه البيع الاك ولد دون قيمة المثل وان الزيادة هي  
 قيمة المثل وانما اعلم **سئل** فيما اذا كان لوقف اهلي بستان ارضاً وعرضا باع  
 جماعة من مسخى الوقت ارض البستان لزيد بناء على انها ملكهم وذلك في صك  
 البيع انما باعوه الارض الحاملة لغراس جار في وقف جد المشترك ثم تولى على  
 الوقف اهلي رجل وادعى بالبستان بموجب كتاب وقفه للمتصل الثبوت وحكم  
 به للوقف فهل يكلف المشترك الاثبات وضع ذلك الغراس في الارض بطريق شرعي  
 ولا يلتفت الى تصديق البايعين على ان الغراس جار في وقف جد المشترك او لا  
**اجاب** يكلف المشترك الاثبات المزبور وله عزم بتصديق البايع وانما الموقوف  
**سئل** فيما اذا قبل رجلان من رجل محصل الربح من غراس معلوم مدة ثلاث  
 سنين مستقبله ولم يكن الغراس اذ كان محتمل فعل يكون القبول باطلان من اصله  
 وعلى التالين رد قيمته ما استوفياه من المحصل ورفع يدهما عن ذلك فيما بقي من  
 المدة او لا **اجاب** يكون القبول باطلا وعلى التالين رد ما استوفياه من المحصل  
 ورفع يدهما عن ذلك فيما بقي من المدة وانما اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد من امرأة  
 جميع مفسد دارها المجدد والموصوف بثلث معلوم مقبوض تحية وهي ساكنة وتتم  
 في المقسم الثاني واذا بنت البايعة للمترددان بسوق فايفض ما وبكره مفسد ما  
 الى مقسمه ففعل المشترك ما اذ نته به البايعة ثم باعت المرأة مقسمها الثاني لعرض  
 فعارض زيد ارضي فايفض الماء فمنعه المترافع لديه من معارضته ومكن زيد الغنايفض  
 المترافع

المترافع قبل وقوع الحكم المزبور موثقه الشرعي واستحق زيد الغنايفض المذكور او لا  
**اجاب** وقع الحكم المزبور موثقه الشرعي واستحق زيد الغنايفض المزبور والله  
 الموفق **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمر وعجلين بثلث معلوم الى مدة معينة  
 ثم باع زيد الجليلين لخالد بثلث معلوم مقبوض قبل دفع الثمن الى عمر ويطلب عمر  
 من خالد ثمن الجليلين زاعما انه تقابل مع زيد في المبيع بعد بيع زيد الجليلين لم فهل  
 يمنع عمر من طلب ثمن الجليلين من خالد وان لم يدفع زيد الثمن اليه ولا يصح تقايله  
 مع زيد بعد بيع زيد الجليلين لخالد **اجاب** يمنع عمر من طلب ثمن الجليلين  
 من خالد وان لم يدفع زيد الثمن اليه ولا يصح تقايله مع زيد بعد بيع زيد  
 الجليلين لخالد وانما اعلم **سئل** فيما اذا كان غراس موضوع في ارض وقف مشركا  
 بين جماعة فباع احدهم حصته لاجنبي بغرض الشرا وكيفية الشرا كضرر كبير  
 بذلك فهل يكون بيع الحصته من الغراس لغرض الشرا باطلا وتقدم الشرا على الاخرين  
 في ذلك او لا **اجاب** يكون بيع الحصته من الغراس لغرض الشرا باطلا وتقدم الشرا  
 على الاخرين في ذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا باع زيد في صحته لزوجته دارا  
 من قرية وعرضا وعدة معلومة من البقر واللات الحرة بثلث معلوم مقبوض بالقران  
 ورضع لها عن مسكته فله حصة في القرية المزبورة بعوض معين مقبوض بالقران  
 ايضا وكتبت بذلك حجة ونسبت ذلك وتقرضه في سنين ثم مات البايع عزوثة  
 فصدقت المرافعة بينهم وبين زوجته فحكم المترافع لديه بصحة البيع والفرارح  
 المزبورة بين وانفذ الى عاوجه وكيل الورثة وان ادعى الورثة بان صدق  
 بين مورثهم وبين زوجته مواطاة وان لم يقبض الثمن والعوض فهل يلزم  
 اليهم بان زوجهم لم يكن كاذبا في اعترافه وتنع ورثته عن معارضته في ذلك  
**اجاب** تخلف الزوجة ان زوجها لم يكن كاذبا في اعترافه يقبض الثمن المزبور وينع  
 ورثته عن معارضته وانما الموقوف **كتاب الشفعة** **سئل**  
 فيما اذا كان لجماعة دار باع احدهم حصته لاجنبي وبعد مدة باع بقية الجماعة حصته  
 لاجنبي آخر وعلم المشتركين بيع بقية الجماعة حصته ومضى على ذلك خمسة ايام وانه  
 يطلب المبيع بالشفعة فهل يمنع من ذلك ولا يسوغ له تملك المبيع بالشفعة بعد